وبكراهة تغميض البصر فيها والاختصار والقيام بعدها للدعا
وقراة الامام فيها في المصحف والتعلق فيها بالحبال وبالاكل يوم
العيد قبل الصلاة وكان اهل الكتاب لا ياكلون في عيدهم حتى
يصلوا وبالصلاة في النعال والخفاف وعن ابن عمر كانت في الصلوة مع
بنو اسرايل اذا قرات ايمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الامة
فقال واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وفي المسند ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى رجلا وهو جالس معتمدا على يده
اليسرى في الصلاة وقال انها صلاة اليهود واذن للنسا في
في المساجد ومنعت نسا بني اسرايل وكان في شرعهم فسخ الحكم
اذا رفعه الخصم الى حاكم اخر يرى خلافه وبالعذبة في العمامة
وهي سيما الملايكة وبالاتزار في الاوساط وبكراهة السدل
والطيلسان المقور وشد الوسط على القميص والقزع وبالاشهر
الهلالية وبالوقف وبالوصية بالثلث عند موتهم وبالاسراع
بالجنازة وان امته خير الامم واخر الامم فيفضح الامم عندهم
ولم يفضحوا واشتق لهم اسمان من اسما الله المسلمون والمومنون
وسمي دينهم الاسلام ولم يوصف بهذا الوصف الا الانبيا دون
اممهم وقال عبد الله بن يزيد الانصاري تسموا باسمكم الذي
سماكم الله به بالحنيفية والاسلام والايمان ورفع عنهم الاصر
الذي كان على الامم قبلهم وابيح لهم الكنز اذا ادوا زكاته واحل
لهم كثير مما شدد على من كان قبلهم ولم يجعل عليهم في الدين من
حرج وابيح لهم اكل الابل والنعام وحمار الوحش والاوز والبط
وجميع السمك والشحوم والدم الذي ليس بمسفوح كالكبد والطحال
والعروق وفي الحديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد

مبحث اختصاصها بالاسلام

والكبد

والكبد والطحال ورفع عنهم المواخذة بالخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وحديث النفس وان من هم بسيئة لم تكتب
سيئة بل تكتب حسنة فان عملها كتبت سيئة واحدة ومن هم
بحسنة ولم يعملها كتبت حسنة فان عملها كتبت عشرا الى سبع
مائة ضعف ووضع عنهم قتل النفس في التوبة وفقء العين
من النظر الى ما لا يحل وقرض موضع النجاسة وربع المال في
الزكاة ونسخ عنهم تحرير الاولاد والتحرم والرهبانية والسياحة
وفي الحديث ليس في ديني ترك النسا ولا اللحم ولا اتخاذ الصوامع
وكان من عمل من اليهود شغلا يوم السبت يصلب ولم يجعل
علينا يوم الجمعة مثل ذلك وكانوا لا يطعمون طعاما حتى يتوضوا
كوضوء الصلاة وكان من سرق استرق ومن قتل نفسه حرمت
عليه الجنة وكان اذا امتلك الملك اشترط عليهم انهم رقيقه وان
اموالهم له ما شا اخذ منها وما شا ترك وشرع لهم نكاح اربع والطلاق
ثلاثا ورخص لهم في نكاح غير ملتهم وفي نكاح الامة وفي مخالطة الحايض
سوى الوطي واتيان المراة على اي هيئة شا وشرع لهم التخيير بين
القصاص والدية وشرع لهم دفع الصايل وكانت بنو اسرايل كتب
عليهم اذا الرجل بسط يده الى الرجل لا يمتنع منه حتى يقتله او يدعه
قاله مجاهد وابن جريج وحرم عليهم كشف العورة والنوح
على الميت والتصوير وشرب المسكر وآلات الملاهي ونكاح
الاخت واواني الذهب والفضة والحرير وحلي الذهب على رجالهم
والسجود لغير الله وكانت تحية من قبلنا فاعطينا مكانه السلام
وكرهت لهم المحاريب وعصموا من الاجتماع على الضلالة ومن ان
يظهر اهل الباطل على اهل الحق ومن ان يدعو عليهم نبيهم بدعوة

[illegible] الصلاة مع ما مر اول الباب [illegible]

Copyright © King Saud University